كلية الحقوق

الشهادة كأحد أدلة الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية

الباحث

سامح محمود مصطفى العزب

مقدمة

إن الشهادة هي عبارة عن إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو إدراكه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة. ومن المقرر في التشريعات الوطنية أن الشهادة تنصب على ما يراه الشاهد ببصره، أو سمعه أو إدراكه بحواسه الأخرى، وهو ما يطلق عليه الشهادة المباشرة. وعليه فإنه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم، لأن الشهادة هي محض أخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان.

وهناك فرق بين الشهادة المباشرة التي سبق الإشارة إليها والشهادة السماعية، فالأخيرة تنصب على رواية سمعها الشاهد بطريقة غير مباشرة نقلا عن شخص آخر وهي عادة لا تكون موضع ثقة؛ لأنها معرضة للتحريف ويشوبها الشك. وهذه الشهادة لا يمكن اعتبارها وحدها دليلا كافيا في الدعوى، وإن كان يمكن أن تعتمد عليها المحكمة لتعزيز أدلة أخرى، فإذا اعتمدت المحكمة على الشهادة السماعية لوحدها كان حكمها مشوبا بالفساد في الاستدلال.

كما أن للمحكمة أن تستغنى عن شهادة الشهود في حالة ما إذا تعذر سماع شهادتهم، أو إذا ما اعترف المتهم بالتهمة، أو إذا لم يتمسك المتهم والدفاع بسماع شهادتهم.

وجدير بالذكر أنه يوجد اعتماد كبير على الشهادة الشفهية للشهود الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما ذهبت إليه كذلك قواعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة؛ حيث إنها تعطي الإذن لأعضائها للاتصال بالشهود؛ وذلك لكي تتم عملية المحاكمة بشكل عادل ومحايد.

الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام الخاصة بالشهادة على النحو الآتي:

الإعلان عن أسماء الشهود:

يجب على المدعي العام أن يقدم أسماء الشهود الذي ينوي استدعاءهم للشهادة إلى الدفاع، كما يقدم له نسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقاً، ويجب أن تقدم أسماء الشهود قبل بدء المحاكمة بفترة كافية؛ لكي يتمكن الدفاع من أن يكون على الاستعداد تام للدفاع.

كما يبلغ المدعي العام بعد ذلك بأسماء شهود إثبات أخرى، ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

الإدلاء بالشهادة:

يجب قبل أن يدلي الشاهد بشهادته أن يتعهد بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وقد حددت القاعدة ٦٦ صيغة التعهد الرسمي التي يجب أن يؤديه كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته، وصيغة هذا التعهد هي: "أعلن رسميا أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق" وهذه الصيغة تعد بمنزلة أداء اليمين الذي يدلي به الشاهد أمام المحاكم الوطنية قبل الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، على أنه يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق.

ويجب أن يكون الشاهد قد بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة ويجوز أن تسمح المحكمة للشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة أن يدلي بشهادته دون أداء هذا التعهد الرسمي، وإذا رأت الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد، ويشترط لسماع شهادة هؤلاء بدون أداء التعهد الرسمي أن يكون كل منهم قادرا على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.

ويجب على الدائرة أن تحيط الشاهد علما قبل إدلائه بشهادته أن عدم قوله الصدق يؤدي إلى اتهامه بارتكاب شهادة الزور، وهي من الجرائم المخلة بإقامة العدل أمام المحكمة، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته أمام المحكمة شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها بالمادة ٦٨، والمتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود، واشتراكهم في الإجراءات، حيث يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، بشرط أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.

ويشترط في المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي، أن يتيح شهادة صادقة وواضحة وأن يكون مناسبا لسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته.

ويجوز للدائرة الابتدائية وفقا للمادة ٦٩/٢ أن تسمح بتقديم شهادة الشاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة بشرطين.

الأول: أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت لهما فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية.

الثاني: عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة عند مثوله

أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لاستجوابه أثناء الإجراءات.

وإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة فإن من حق المحكمة أن تجبره على الإدلاء بشهادته ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك، وتنطبق القاعدة ١٧١ على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة ١ من القاعدة ١٧١.

وعلى أية حال، فإن للدائرة الابتدائية سلطة تقديرية للشهادة التي يدلي بها الشهود أمامها، في ضوء الظروف التي أدلى فيها الشهود بأقوالهم.

تجريم الشاهد لنفسه

يجب إبلاغ الشاهد بأحكام القاعدة ١٩٠ والمتضمنة لضرورة إحاطة الشاهد بالاعتراض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه، على أن يكون الإبلاغ بلغة يجيدها الشخص ويتكلم بها، فإذا لم يكن قد تم إبلاغه تقوم الدائرة بإبلاغ الشاهد بأحكام هذه القاعدة قبل أداء الشهادة.

وللمحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة عن السؤال أو الأسئلة التي توجه إليه أثناء المحاكمة وفي حالة وجود شهود آخرين، يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على تلك الأسئلة، بعد أن تؤكد للشاهد أن الأدلة التي يقدمها ستبقى سر ولن يتم الكشف عنها للجمهور ولا لأية دولة، ولن تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المعني في أية دعوى لاحقة ترفعها المحكمة، إلا بموجب المادتين ٧٠-٧١ والمتعلقتين بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل، والمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة.

وعلى أية حال يجب أن تقدم ضمانات للشاهد، فإذا ما انتهت الدائرة إلى عدم ملائمة تقديم هذه الضمانات فإنها لا تطلب منه الإجابة عن السؤال، إذا احتملت الإجابة تجريم الشاهد.

ولتفصيل الضمانات المقدمة للشاهد فإن على الدائرة أن تأمر بتقديم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة، وأن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو مضمون الأدلة المقدمة بأية طريقة كانت، أو أن تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى.

وفي حالة ما إذا كانت شهادة الشاهد قد تثير مسائل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، وكان المدعي العام على علم بذلك فإن عليه أن يطلب عقد جلسة مغلقة، ويبلغ الدائرة بذلك قبل أن يدلي الشاهد بشهادته؛ حتى تتمكن من أخذ تدابير اللازمة.

كما يجوز للمتهم، أو محامي الدفاع، أو الشاهد إبلاغ المدعي، أو الدائرة بأن من شأن شهادة شاهد من الشهود أن تثير مسائل تتعلق بتجريم النفس قبل أن يدلي الشاهد بشهادته،

وللدائرة أن تتخذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص.

وعلى أية حال إذا ما ظهرت مسألة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى فإن على الدائرة أن توقف الاستماع إلى الشهادة، وأن تعطيه الفرصة للحصول على المشورة القانونية بناء على طلبه.

وفي حالة ما إذا مثل شاهد أمام المحكمة، وكان زوجا، أو طفلا، أحد أبوي المتهم؛ فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأية إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم.

المبحث الأول
شهادة الشهود

تمهيد:-

تعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات في جميع النظم القانونية والقضائية وفي بعض الأنظمة الوطنية بأنها الواقعة التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها والشهادة تفترض أن الشاهد قد رأي أو سمع بنفسه أي أن الشاهد هو شخص ليس طرفاً في الدعوى وليس له مصلحة يكسبها أو يخسرها من نتائج وسوف نوضح ذلك كتالي: (١)

الشهادة بالرؤية (الشهادة بالعين)، وهي نوعان: Testimony by Eye

أ- الشهادة السماعية: وتعني أن شخصا سمع من أخر معلومات عن الواقعة محل التحقيق كمن يشهد بأن سمع من آخر أنه شاهد ارتكاب الجريمة.

ب- الشهادة بالتسامع: Hearing Testimonyوهي مجرد ترديد لإشاعة تتردد بين الناس قد تكون صادقة أو قد لا تكون كالتردد بارتكاب جريمة ولكن لم يرى بنفسه الجريمة.(٢)

وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالالتزام بالصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة ويجب أن يدلى الشاهد بشهادته إلى المحكمة شخصياً كما يجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا من خلال العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة رهنا بمراعاة النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب إلا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

حيث أن الشهادة دليل من الأدلة الجنائية التي يسعى المحقق لجمعها للوصول إلى الحقيقة سواء أدى ذلك إلى إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي الجريمة عن المتهم كما أن الشهادة كدليل لها خصائص لأنها تقرير يصدر عن شخص في شان واقعه عاينها بحاسة من حواسه وموضوعها واقعه ذات أهمية قانونية أي الواقعة التي ثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

---

(١) انظر هاني حسن العشري: الإجراءات في النظام القضائي الدولي، رسالة الدكتوراه – جامعة المنوفية سنة ٢٠١٠، ص٣٤٠.

(٢) أ.د/ أحمد أبو الوفا: قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٨٦، صـ٤٢.

ويعني ذلك(١)أنه لا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا أو حكما قديماً يبديه الشاهد ولكن ليس هناك ما يمنع أن تكون سمعة المتهم هي موضوع الشهادة إذا طلبها المحقق لأن هذه السمعة لا تكون من رأى الشاهد ولكن من وقائع تتردد بين الناس سمعها الشاهد منهم أو معهم.(٢)

وللشهادة أهمية كبيرة في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث أن الشهادة أهم دليل على ارتكاب الجريمة وتحديد مرتكب الجريمة. لذلك وصفت بأنها عين العدالة وأداتها وأقرب الأدلة إلى قلب القاضي ووجدانه وهي قوام كل دعوى جنائية.

وينقسم الشهود إلى شهود إثبات وشهود نفي وشاهد الإثبات هو الذي يشهد بما سيؤدي إلى ثبوت التهمة الموجهة للمتهم فيعتبر شهادته دليلا عليه يقنع القاضي الجنائي الدولي بإدانته أي يشهد بأن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه أما شاهد النفي هو الذي يشهد بما يؤدي إلى نفي التهمة الموجهة للمتهم فيعتبر شهادته دليلا لبراءة المتهم مما نسب إليه أي يشهد بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المنسوبة إليه فيؤدي إلى حكم البراءة. (٣)

وقد تم الاعتماد على شهادة الشهود كثيراً منذ إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك عكس محكمة نورمبرغ التي اعتمدت على الوثائق أكثر من الشهادة.

ويكون للمحقق الدولي سلطة تقديرية واسعة في سماع الشهود فله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدى إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم ويجوز للمحقق أن يرفض سماع الشاهد إذا رأي عدم الفائدة من سماع الشهادة.

وللمحقق أن يقدر قيمة الشهادة بعد أدائها فله أن يأخذ بها كدليل وله أن يهدرها وله أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض، وإذا تعدد الشهود وتناقضت أو تعارضت شهادتهم فله أن يرجح بينها وفق ما يمليه عليه محض اقتناعه.(٤)

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، القاهرة– دار النهضة العربية – القاهرة–سنة ١٩٩٦، ص١٩.

(٢) د/ عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلاً للإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة ، ١٩٩٩، ص٣٢٤

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الشهادة كدليل في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٢، صـ١٥٧.

(٤) انظر لوك والين: ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢ صـ٥٦.

وهناك بعض القواعد التي تخضع لها الشهادة من أهم هذه القواعد هي وجوب أن يحلف الشاهد يمينا قبل أن يؤدي الشهادة(١) حيث لا تخضع الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بقول الحق وهذا ضمان يجب توافره عند الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية وإذا أديت الشهادة بدون يمين كانت باطلة.

وبالإضافة إلى حماية حقوق المتهم يجب على المحكمة حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات مادة ٦٨ (٢)ويشتمل هذا على استثناء لمبدأ علانية المحاكمة حيث يمكن الإدلاء بالشهادة في غرفه بها كاميرات مغلقة أو بالوسائل الإلكترونية E-Means أو بأي وسيلة أخرى، لأن مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية تجاه جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم الإنسانية ضرورية لتحقيق العدالة والسلام والتصالح بين الشعوب عن طريق أي دليل من أدلة الإثبات المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الشهادة من أهم هذه الأدلة فهي تعمل على استعادة وحفظ السلم والأمن الدولي.

ويجب الاعتناء بالشهود وتوفير كل سبل الحماية والراحة لهم حتى يكونوا مطمئنين في أداء شهادتهم ويجب تجريم الاعتداء على الشهود في القانون الدولي أو حتى القوانين الوطنية باعتبار أن الشهادة دليل قوى للإثبات متى اطمئن القاضي الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية في الدليل المستمد من شهادة الشهود وقد بذلت الأنظمة القانونية الوطنية والمنظمات الدولية والهيئات الدولية السياسية والعلمية من أجل حث الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما بذل المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان الجهد الكثير لبيان دور المحكمة وهيئاتها في تحقيق العدالة الدولية الجنائية عن طريق المحكمة الجنائية الدولية. (٣)

كما أن الشهادة يجب إلا تكون تعبير عن رأي شخصي للشاهد وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية كورفو حيث لاحظت أن الشهادة التي أدلى بها القائد كوفاسيس أمام المحكمة في الجلسات الإعلانية بتاريخ ٢٤ و ٢٥ و٢٦ و٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ والتي استندت إليها بريطانيا كدليل إثبات في الدعوى ماهي إلا شهادة تستند إلى خبرته الشخصية.(٤)

---

(١) أ.د/ أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، سنة ٢٠٠٤ ص ٣٤٨.

(٢) م ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) أشرف محمد محفوظ (الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة وموقف القانون المصري منها) رسالة ماجستير جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٦، صـ٢٥١.

(٤) أ.د/ سعيد جويلي، مرجع سابق ، صـ٣٨.

وبالتالي لا تكفي لإثبات ادعاء الحكومة البريطانية (١) ويكون استدعاء الشهود في الغالب بناء على طلب أي من الأطراف ويجوز للمحكمة أن تأخذ المبادرة بدعوة الأطراف لاستدعاء الشهود ويدلى الشاهد شهادته بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة "الإنجليزية والفرنسية " فإذا أدلى بإحدى اللغات الأخرى وجب تقديم ترجمة لهذه الشهادة بإحدى اللغتين الرسميين.(٢)

وفي الغالب يقوم الشاهد بالإدلاء بشهادته شفويا أمام المحكمة وأثناء المرافعات الشفوية إلا أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التي تقرأ الدعوى أن تقبل شهادة مكتوبة من أحد الشهود إذا توافر له عذر مقبول في ذلك وهذا ما حدث في قضية طابا بين مصر وإسرائيل حيث تم الاستماع إلى المرافعات الشفوية في جلسات مغلقة . وخلال المرافعات أدلى بها ثلاثة عشر شاهدا بالشهادة عشرة منهم قدمتهم مصر وثلاثة قدمتهم إسرائيل وهناك آخر قدمته مصر ولم يتمكن من الحضور لأسباب صحية وبإذن من المحكمة قدم شهادة مكتوبة (٣) إلى المحكمة التي قبلتها.

وقد سمح النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية بقبول الشهادة المسجلة Recorded Testimonyفقد جاء في المادة ٢/٦٩منه ما يلي(.... ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة ويجب إلا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.(٤)

ووفقاً للمادة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح بتقديم شهادة مسجلة سلفاً بالوسائط المرئية أو السمعية وتقديم المحاضر المكتوبة وغيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة.

كما أن للمحكمة أن تستغني عن شهادة الشهود في حالة ما إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا ما اعترف المتهم بالتهمة أو إذا لم يتمسك المتهم والدفاع بسماع شهادتهم كما أنه يوجد اعتماد كبير على الشهادة الشفهية للشهود الماثلين أمام المحكة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث أنها تعطي الإذن لأعضائها للاتصال بالشهود وذلك لكي تتم عملية المحاكمة بشكل عادل

---

(١) انظر د/ عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣، ص٨١.

(٢) انظر الكتاب الأبيض عن قضية طابا ، صـ٢٦.

(٣) انظر الكتاب الأبيض عن قضية طابا، صـ٢٧.

(٤) المادة ٢/٦٩.

ومحايد.

وسوف نوضح ذلك كالتالي:

المطلب الأول
الشهود والشهادة أمام القضاء الدولي

الشهود العيون وآداب العدالة الدولية:

يقول بينتام الشهود هم عيون العدالة وآذانها(١)فالشهود هم الذين عاشوا وعاينوا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والجرائم الأكثر فظاعة التي تواجه البشرية يقدمون أدله حيوية في القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وشهادتهم تحت اليمين القانونية يساعد بشكل كبير القضاة في اكتساب نظره ثاقبة على مسرح الجريمة في بلدان ربما لم يزورها أبدا بينما روايات شهود العيان ضرورية للتحرك معا في سياق كل قضيه أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحديات متعددة الأوجه التي تواجه هؤلاء الأشخاص (الشهود) والتحديات التي يفرضها غياب البنية التحتية التنظيمية لتسهيل مهمة الدفاع المتعلقة بدعم الشهود والحصول على تعاون الدول سواء كان المتهم مذنباً أو بريئا من الجرائم المنسوب إليه

فشهادة الشهود أمام المحكمة غالبا ما تكون حاسمه لإثبات إدانة أو براءة المتهم ولذلك فمن الضروري أن القواعد التي تحكم مثل هذه الشهادة تضمن التحقيق الأمثل لتقصي الحقائق مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورات العملية لإجراءات المحاكمة ومتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة للحصول والوصول للأدلة أيضا وهذا يعني أن جميع الأدلة يجب أن توضع أمام المحكمة.

أولاً: الشهادة ومن لهم حق الامتناع عن الشهادة

١) الشاهد:Witness

يلعب الشاهد دوراً رئيسياً في مجال الإثبات القانوني حتى في المسائل المدنية التي غالبا ما تعتمد على الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف والمثبتة كتابياً فقد طرد الوقائع قابلة للإثبات بشهادة الشهود أما الإثبات في المسائل الجنائية فإنه يعتمد كثيراً على شهادة الشهود الذي كثيرا ما يبني عليها حكم الإدانة أو البراءة فالشاهد هو الشخص الذي يدعى أو يعتقد أن يكون لديه المعرفة ذات الصلة بحدث أو مسالة أخرى مثيرة للاهتمام في قضية معينه.

---

(1) **Jermy Bentham, A Treatise on justice evidence extracted from the Manuscripts of Jermy Bentham, Esq (1st edn, Baldwin, 1835), 226.**

والشاهد في القانون هو شخص يعلم أو يدعي معرفته حول قضية معينة فيقدم دليلا إما طوعا أو تحت الإكراه هذا الدليل عبارة عن شهادة شفوية أو كتابيه بعد الإذن الرسمي لاتخاذ مثل هذه الشهادة.

واستقر قضاء محكمة النقض المصرية من قديم – على أن: " الشاهد الذي تبني الأحكام الجنائية على أقواله هو من شاهد الواقعة المشهود عليها أما آراء أحاد الناس وتصوراتهم وتفسيراتهم للأحداث فظنون لا تبني عليها الإدانة قط" فتقول محكمه النقض " الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه وعلى وجه العموم بحواسه " (١) وينقسم الشهود إلى شاهد نفي بمعنى الذي يشهد بما يؤدي إلى سقوط التهم الموجهة للمتهم. فتعتبر شهادته دليل لبراءة المتهم مما نسب إليه وهناك شاهد الواقعة وهو الشاهد الذي شهد الواقعة محل الجريمة المنسوبة إلى المتهم وهو ما يكون شاهد إثبات أو شاهد نفي ويعامل كشاهد الإثبات من حيث ضرورة سماعه.(٢)

٢) الشهادة:Testimony

الشهادة هي إثبات حقيقة واقعه معينة علم بها الشاهد من خلال ما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه الأخرى عن تلك الواقعة بطريقه مباشره وفي تعريف الشهادة تقول محكمة النقض أن الشهادة قانونا تقوم على إخبار شفوي يدلى به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح "(٣)

والشهادة على هذا النحو تعد وسيلة إثبات أساسية في المسائل الجنائية لأنها تنصب في الغالب على وقائع ماديه تقع فجاه يتعذر إثباتها إلا عن طريق الشهادة فمفهوم الشهادة كدليل من الأدلة الجنائية التي يسعي المحقق لجمعها للوصول إلى الحقيقة سواء كان ذلك الإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي الجريمة أو نفي نسبتها إليه(٤) فالشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو ادركه على وجه العموم بحواسه (٥).

والشهادة نفترض أن الشاهد قد رأي أو سمع بنفسه فهي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كما أنها إجراء من إجراءات المحاكمة فالشهادة عنصر من عناصر الإثبات ومع ذلك

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٦، س ٢٩، ٢٥، ٣٩.

(٢) الدكتور عبدالرؤف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– القاهرة – دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص٤٦٨.

(٣) نقض ١٩٦٤/١/٦، س ١٥، رقم ١، ص١.

(٤) الدكتور عبد الرؤف مهدي – المرجع السابق، ص٤٦٦.

(٥) نقض ٢ إبريل سنة ١٩٧٩، س ٣٠، ص ٤٢٦، رقم ٩٠، طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ق.

فقد تضعف قيمه الشهادة كوسيلة إثبات أذا ما خضعت لبعض العوامل الشخصية التي تؤثر فيها وقد تتوافر أسباب أخرى تؤثر في نزاهة الشاهد كتعرضه للخوف أو مصلحه أو ميل أو صداقه لأحد الخصوم فالشهادة تعتمد على ضمير الشاهد.

ومن أكثر القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية هو التزام الأشخاص الذين لديهم معلومات وثيقة ذات صله، الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة ولكن يوجد قاعدة واحده تعفي من التزام الإدلاء بالشهادة في كل من القانون العام والقانون المدني تعرف باسم السرية أو الحصانة أو بناء على حكم من قبل المحكمة يمنح صاحب هذه الحصانة أو هذه الخصوصية إعفاء من الالتزام بالشهادة (١). والاعتراف بهذه الميزة من قبل المحكمة يمنح صاحبها الإعفاء من الالتزام بالإدلاء بشهادته على الرغم من أن الشخص قد لا يكون ذات صله أو على بينة من المعلومات المطلوبة وإذا كانت الشهادة واجب وليس حقا لاختيار الشاهد يلتزم الشاهد التزام وجود بأدائها بلا أي ترخيص في الهروب منها أو التعالي عليه ولأن الشهادة واجب شخصي يؤديها الشاهد بعد حلف اليمين الذي أوجبه القانون فإنها لا تقبل أنابه أو وكالة ويتعين أن يؤديها الشاهد بشخصه بعد أن يحلف اليمين القانونية حسب ديانته فلا تجوز الوكالة في الشهادة أو الاستجواب ولا تجوز الإنابة في حلف اليمين وهو قوام الشهادة وركنها الركين لذلك فلا يحل محل الشاهد بديل أو وكيل.

ثانيا: متى يجوز للشاهد الامتناع عن أداء الشهادة قانونا وقضاء؟

يجوز في بعض الحالات إعفاء أحد الشهود من واجب الإدلاء بالشهادة من خلال امتياز أو سرية معترف بها من قبل المحكمة ورغم أن معظم النظم القضائية تسمح بسلطة تقديريه لاستدعاء أو إجبار أحد الشهود للإدلاء بشهادته وقد وجد القانون الدولي والوطني على حد سواء على الدوام أن المعلومات الواردة من مصادر معينة تخدم بشكل أفضل مصالح المجتمع يجب ان تبقى سرية. وتشكل السياسية العامة الأساس للامتيازات الأكثر شهرة التي تنبع سواء من الحالة المهنية أو العلاقات العائلية ويوجد امتيازات باعتراف المجتمع مثل بعض الاتصالات وهذه الاتصالات جديرة بغطاء من السرية وليس تعزيز البحث عن الحقيقة(٢)وموازنة بين الممارسة مقبولة على نطاق واسع من السماح بشهادة معينة لتبقى سريه وفي مصلحه العدالة والمتهم أن يكون كل قرار صدر في ضوء جميع الأدلة ذات الصلة ويخلق خط رفيع من المصالحالمجتمعية بين الحماية والعدالة.

---

(1) **The International Committee of the Red Cross as Witness before International Criminals = Joshua McDowell.**

(2) **Indiana Practice Series, Courtroom Handbook on Indiana Evidence, Rule 501, Privileges.**

وتتخذ أغلب القوانين الجنائية الوطنية موقف المنع من الإدلاء بالشهادة أو بتقديم المعلومات مادام من لديه هذه المعلومات قد اؤتمن عليها لوصف قد تحقق فيه دون غيره لذا رصد الكثير منها نصوص صريحة أوجبت فيها سريه ما يتعلق بأسرار المهنة مثل المحاماة والطب في حماية مصالح المفضي بها أكثر أهمية من الإفضاء العلني بها فعلا.

فيوجد أربعة أنواع من الحصانات من قبل معظم النظم القانونية وتشمل هذه الفئات حصانه ضد اتهام النفس حصانه الموظفين العموميين أو الامتياز غيرهم من المهنيين الذين يعلمون من الأمور السرية بمناسبة عملهم وحصانه الأزواج أو أفراد الأسرة للآخرين.

١- حصانه الأزواج أو أفراد الأسرة الآخرين

ففي القانون المصري نصت المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية بالاتي: يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أثاره الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى كما تنص المادة ٢٨٧ إجراءات: تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو الإعفاء من أداءها فمؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمنع عنه الشهادة بالوقائع التي رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما إعفاءه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك، أما نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون ٢٠ لسنه ١٩٦٨ فإنه يمنع احد الزوجين من أن يفتي بغير رضاء الأخر ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية، ولو بعد انقضائها إلا في حالة رفع دعوى من احدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الأخر وقالت محكمة النقض: لما كان الحكم في ما خلص إليه لم يخرج عن هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا(١)وخير مثال على الامتيازات على نطاق واسع في القانون المحلي في النظام القانون الألماني فقانون الإجراءات الجنائية الألمانية يحدد صراحة الأشخاص التي تكون معافاة من الشهادة، فالشاهد يمكن أن يرفض الإجابة على الأسئلة إذا كان زوج أو خطيب أو شخص أو له علاقة ذات صله حتى الدرجة الثالثة عن طريق الزواج أو علاقة نسب إلى الدرجة الثانية للمتهم.(٢)

٢- المهنيين الذين يعلمون من الأمور السرية بمناسبة عملهم

و نص المادة ٦٦ من قانون الإثبات في مصر على الآتي: لا يجوز لمن علم من

---

(١) **الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧، س ٣٥، ص٣٥٣.**

(2) **German Criminal Procedure Code (STOP), above N.6, P.52.**

المحامين أو الوكلاء أو الأطباء وغيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعه أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحه ونصت على ذلك المادة ٦٥ من قانون المحاماة بقولها على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الواقعة أو المعلومات متى يطلب منهم ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم وطبقاً لنص المادة ٦٧ إثبات تنص على انه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفتي بغير رضاء الأخر ما بلغه إليها إثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الأخر أو إقامة دعوى على احدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الأخر وكما هو الحال في معظم البلدان يتم منح الامتيازات المهنية بموجب القانون الألماني إلى المهن المتميزة تقليدياً مثل المحامين والأطباء الموظفين الدينيين(١) ومع ذلك فإن القواعد الألمانية تذهب أبعد من ذلك لتوسيع نطاق الامتياز

---

(١) في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ قتل فوكس الزوج وزوجته شانتا في ساعات الصباح الباكر ارتكبت الجريمةفي غرفه نوم إقامة العائلة في ٣٦ شارع لينك لون في كان القتل الوحشي بسكين مأخوذة من مطبخ كان كوكس قد اقتحام المنزل عن طريق كسر زجاج النافذة وكان السيد كوكس عاش في هذا المنزل حتى سن السابعة ثم انتقل الى مسكن اخر يبعد نحو ستة عشر ميل . وكان في مساء يوم ٣٠ ديسمبر ١٩٨٨ مع اثنين آخرين ذهب إلى الشرب في حانه محليه من المشروبات المعروفة باسم كاميكازي يأخذ كاميكازي اسمها من الطيارين الانتحار بين اليابانيين خلال الحرب العالمية الذي من شانه أن تحطم الطائرات من شخص واحد بشكل مباشر إلى سفينة حربيه أو هدف ممثل بهدف انجاز الموت الخاص بهم فضلا عن تدمير الهدف وهو شراب متنوع يتكون من الفودكا الثلاثي ثانيه وعصير الليمون من غير المرجح أن شحذ الحكم والسلطة التقديرية وبعد منتصف الليل وفي الصباح الباكر من ٣١ ديسمبر كان يقود سيارته عن الطريق وسقطت السيارة في الدرابزين عادت اثنين من زملائه يشربون وبدء كوكس الى السير نحو منزل والديه حيث كان يقيم مسافة ٨ ٢ ميل من الحادث واقتحم المبنى ونفذ القتل وترك بصمه في مسرح الجريمة ومشى إلى منزل عائلته بعد وقوع الجريمة والتخلص من ملابسه الدموية وكذلك السكينة الذي كان قد سرقه من المطبخ. عندما استيقظ في اليوم التالي واستمع فوكس الأخبار من الجريمة وأنها وقعت في منزله السابق وكان يعرف كان يعرف على الرغم من الكحول انه هو القاتل وهكذا بقيت لبعض الوقت الجريمة لم تحل وكانت الشهادة النفسية التي استشهد بها في المحاكمة التي تفيد انه بالإضافة الى مشاكله النفسية التي سبق ذكرها كان السيد كوكس مدمن على الكحول ويعاني من متلازمة فقد الذاكرة الحاد في وقت ارتكاب الجريمة.

في أواخر عام ١٩٩٢ أوائل عام ١٩٩٣ التقي امراه عضوا من AA طائفة دينية جاء في محضر المحاكمة بانها السيدة H من خلال عضويتها في AA وفي فبراير ١٩٩٣ شاركته في شقه ومه واحد اخر السيد R عضو اخر من AA وكشفت السيدة H لطبيبها النفسي الخاص انها عرفت الجريمة وبناء على نصيحته ونصيحة المحامي تقدم النائب العام بناء على هذه المعلومات أعضاء من AA وآخرين جميعهم تم

المهني لتشمل أيضا المهن غير المحمية تقليديا مثل القابلات ومدققي الحسابات والمستشارين والمساعدين الفنيين وحتى الموثقين العموميين(١)وكذلك القانون الفرنسي ينص على سرية بعض الاتصالات. (٢)

٣- الموظفين العموميين بخصوص المعلومات التي تنتمي إلى الأسرار الرسمية.

ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية الألمانية أيضا قاعدة الحصانة التي في كثير من الحالات تعفي الموظفين العموميين من أي معلومات تنتمي إلى الأسرار الرسمية أو غيرها من الحقائق التي وصلت إلى علمهم أثناء خدمتهم بصفتهم الرسمية.

المادة ٥٤ تنص على ما يلي:

١) تسري الأحكام الخاصة الواردة في القانون المتعلق بالموظفين العموميين والتي تطبق على القضاة والمسئولين وغيرهم من الأشخاص في الخدمة العمومية كشهود عيان بشأن الظروف التي تغطي الالتزام الرسمي بالسرية وكذلك الإذن للإدلاء بالشهادة.

٢) أعضاء البرلمان الاتحادي والحكومة الاتحادية أو المجموعة البرلمانية الاتحادية يجب مراعاة الأحكام الخاصة التي تنطبق عليهم.

٣) يرفض الرئيس الاتحادي الإدلاء بشهادته إذا كانت شهادته ستكون في غير صالح الاتحاد أو الأراضي الألمانية.

٤) تطبق هذه الأحكام أيضا إذا أشار أحد الأشخاص إلى أنه لم يعد من أفراد الخدمة العامة أو موظفيها أو المجموعة البرلمانية أعلاه أو إذا انتهت ولايتهم عن المسائل التي وقعت أثناء مدة خدمتهم أو الذي أصبح يعرفها من خلال خدمتهم كعمال أو موظفين.

والنظام القانوني العام في الولايات المتحدة لديه أيضا تقليد ثابت ويعترف ببعض الاتصالات والعلاقات كأساس لحصانة الشهود على سبيل المثال المادة ٥٠١ من القواعد الاتحادية تنص على أن قانون الولاية ومبادئ القانون العام يجب أن توفر الأساس للاعتراف

التحقيق معهم من قبل السلطات وفي انتهاك واضح للسرية التي يجب على أعضاء AA واجب الحفاظ عليها وكذلك الطبيب النفسي الذي أيد القصة في القانون مطلوب من الكاهن الكنسي الحفاظ على سرية الاعتراف يعترف القانون العام في نيويورك بامتياز سرية الاتصالات أو اعترافات لرجال الدين ٧٩١.

(1) **German Criminal Procedure Code (STOP), above N.6, P.53.**

(٢) **تقرض المادة ٣٧٨ من القانون الجنائي الفرنسي التزاماً بالسرية على بعض المتهمين الذين يقفون بحكم عملهم على بعض المعلومات التي تعتبر سرية.**

بالحصانة التي لا ينص عليها الدستور أو تشريعات الكونغرس.(١)

والولاية لديها تفسير لهذه القاعدة يغطي مجموعة متنوعة من المزايا التي تشمل بعض الاختلافات المحدود من ولاية إلى أخرى لأن وضع القواعد المتعلقة بامتيازات الشاهد في الولايات المتحدة يتم تطويرها من خلال القانون العام وغالبا ما يتم تحديد نطاق الحصانة على أساس كل حالة على حده.

وقد وجدت حالات حديثه مثل كوكس ضدميلر (٢٠٠١) Cox v . Miller أن الامتيازات المعترف بها تقليديا مثل حصانة رجال الدين الخاصة بالأعمال المتعلقة بدفن الموتى ويمكن أن تمتد حتى إلى مجموعات أخرى غير محمية تقليدياً (٢) وقد رفضت شركه ابل قرار المحكمة لطلب مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI من اجل منح صلاحيات التجسس على هواتف أيفون.(٣)

---

(1) **Fedearl Rules of Evidence , Rule 501 (united states)**

ويلاحظ من تقرير لجنة السلطة القضائية تقرير رقم ٩٣، ٦٥٠ المادة الخامسة على النحو المقدم الى الكونغرس يتضمن ثلاثة عشر من القواعد تسعة من هذه القواعد المحددة امتيازات غير الدستورية المحددة التي يجب على المحاكم الاتحادية أن تعترف بها التقارير المطلوبة بين المحامي و موكله الطبيب النفسي. الروج والزوجة والاتصالات الرجال الدين والتسوية السياسي والأسرار التجارية واسرار الدول أو المعلومات الرسمية الأخرى وهوية المتصل قدمت قاعدة أخرى سويت لك الامتيازات المنصوص عليهافي المادة الخامسة أو في بعض القوانين الأخرى في الكونغرس يوم كده الاعتراف بها من قبل المحاكم الفيدرالية وتناولت القواعد الثلاث المتبقية مشاكل ضمانات عدم تنازل عن امتيازات والتعليق عليها وتعليمات هيئة المحلفين فيما يتعلق بها.

(2) **Cox.v.Miller,154 F.Supp.2d 787 S.D, N.Y,2001**

(٣) **التفاصيل في المقال التالي:**

تيم كوك المدير التنفيذي لشركة أبل تكلم أمام الجميع بانها ستقاتل لمنع قرار المحكمة التي تطلب تطويرنسخه مخصصه من نظام IOS وذلك للسماح لمكتب التحقيقات الفيدرالي FBI في الولاياتالمتحدة للوصول والتجسس على هواتف آيفون الخاصة بالمشتبهين المكتب المذكور يطلب من أبل ما يلي:،

- **هاتف أيفون المتعلق بالموضوع هو أيفون ٥ سي الغير مزود بحساس البصمة Touch ID حسبمستندات المحكمة فإن هذا الهاتف تم تسميته بالجهاز المستهدف**
- **مكتب FBIيطلب من ابل إنشاء كود مصدري قامت المستندات بتسميه ب SIF أو ملف النسخةالبرمجية قادر على الوصول إلى ذاكره الوصول العشوائي في هاتف ايفون بدون أن يكون باي تعديلفي البيانات وذلك سواء كانت بيانات IOC أو بيانات المستخدم**
- **FBI يرغب أن يتضمن ملف SIF بمعرفات فريدة ويتم تنفيذهوتحميله في الجهاز المذكور**
- **أن يكون ملف SIF قادرا على إلغاء ميزة الحذف الآلي للبيانات بعد إدخال رمز الدخول الخاطئ لمراتعديدة وكذلك قادرا على السماح ل FBI إدخال الرموز الالكترونية وإلغاء الفترة الزمنية التي يطلبها**

ومن الحالات المحددة في تاريخ الولايات المتحدة في ما يتعلق بمجال التعامل مع امتيازات السلطة التنفيذية كما تذرع بها الرئيس نيكسون في الولايات المتحدة قضت المحكمة العليا انه حتى الرئيس ليس لديه مصلحه في سرية غير مشروطة تتعلق بالجيش وأسرار الأمن القومي والدبلوماسية وغيرها يمكن أن تقف ضد حاجه المدعي العام للحصول على الأدلة (١)في رفضه لتقديم التسجيلات وغيرها من الأدلة إلى النيابة العامة طلب الرئيس نيكسون بمنحه الامتياز المطلق بناء على أساسيين هما أولا الحاجة إلى حماية الاتصالات بين كبار المسئولين الحكوميين لأغراض الأمن القومي ثانيا أن مبدأ الفصل بين السلطات فيجب الفصل بين الرئيس وأوامر الاستدعاء القضائية في الدعاوي الجنائية. (٢)

وفي تحقيق التوازن بين المصالح الهامة التي يتعلق بالأمن القومي والفصل بين السلطات والسعي لتحقيق العدالة وجدت المحكمة العليا أن الامتياز التنفيذي المطلق لا يفوق المخاوف من اجل الحقيقة والوصول للعدالة وذكرت المحكمة:

(أن أهداف العدالة الجنائية تنتفي إذا كانت الأحكام تسند إلى العرض الجزئي أو الظني للوقائع نزاهة النظام القضائي والثقة العامة في النظام تعتمد على الكشف الكامل عن الحقائق في إطار قواعد الإثبات ولضمان تحقيق العدالة فواجب المحاكم أن تلتزم بإتاحة تقديم الأدلة اللازمة سواء من قبل النيابة العامة أو الدفاع).(٣)

نظام IOS بين محاولات رمز الدخول

من جهتها تقول قبل أن هاتف iphone 5C مع النظام IOS8لا يتضمن أي طريقه لتجاوز رمز الدخول في الهاتف المقفل كما أن ردها الرسمي على موقعها بأنها ستستمر في عملية تشفير البيانات من أجل حماية خصوصية المستخدمين وأنها لن تقوم بمساعده FBI في طلباته بإنشاء باب خلفي في IOS وأنها ستقوم بمعارض قرار المحكمة وكذلك طلبات مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI.

(1) U.S.V Nixon, 94 S Ct. 3090 1974

في أبريل ١٩٧٤ اصدرا جاروكسي وكيل النيابة أمر قضائيا إلى نيكسون بتقديم شرائط التسجيل والوثائق الخاصة بأربع وستين محادثه من محادثات البيت الأبيض إلى المحكمة وقال جاروكسي أنها تحتوي على أدلة تخص قضية التستر وفي نهاية شهر أبريل افرج نيكسون عن ١٢٥٤ صفحة تمثل نسخه كتابيه محرره من محادثات البيت الأبيض وقال أنها تحكي قصه وترجيت بالكامل.

ومع ذلك فقد أصر جاروكسي على ضرورة الحصول على الأشرطة والوثائق الأصلية التي سبق أن طلبها ومره أخرى ادعي نيكسون الدستور يعطيه الحق في حماية سرية الوثائق عندئذ رفع جاروكسي قضيه نيكسون أمام المحكمة الفيدرالية في شهر يوليو أمرت محكمة الولايات المتحدة العليا نيكسون بتسليم المواد المطلوبة الى جاروكسي وإصداره حكمها بالإجماع بأنه ليس من حق أي رئيس للولايات المتحدة حجب الأدلة في قضية جنائية.

(2) Ibid, 3106
(3) Ibid,3108

وبموجب نظام القانون العام للولايات المتحدة ويمكن أيضا أن يكون كل شاهد مضطر للإدلاء بشهادته حول ما المعلومات التي يعرفها حول هذا الموضوع لا تزال قيد النظر الأشخاص الوحيدة التي لديها القانون العام الدستوري أو امتياز قانوني المعلوماتهم قد تكون معفاة من الوفاء بالتزامها العالمي للكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة.(١)

وفي قانون البلديات هناك امتيازات راسخة قد يتعذر لأحد أطراف الدعوى أو أحد الشهود من تقديم أدله بقياده أمر من المحكمة بشكل عام هذه الامتيازات تسعى إلى حماية المصلحة التي تعتبر أساسية من بينها هو حماية أمن الدولة وفقا لذلك هناك القواعد التي تحظر الكشف عن المعلومات التي تشكل سرا من أسرار الدولة أو وصفها بأنها سريه على أساس قرار من قبل أحد أعضاء الفرع التنفيذي للحكومة في قانون البلديات وهو مسئول الدولة الذي يكشف عن المعلومات التي قد يعاقب عليها وفقا للقانون الوطني.

وهذه الامتيازات في الولايات المتحدة ترسخ لحماية الآثار العسكرية من الكشف(٢) فقضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة ضد رينولدز وآخرون (٣) أن عدم الكشف عن أدله لأسباب

The Ends of Criminal Justice would be defeated if judgments were to be founded of apartial or speculative presentation of the facts. The very integrity of the judicial system and public confidence in the system depend on full disclosure of the facts, within the framework of the rules of evidence; To ensure that jostice is done it is imperative to the function of the courts that Compulsory Process is available for the production of evidence needed either by the prosecution or the defense..

(١) من ذلك انه في سنة ١٩١٤ وفي قضيته الشهيرة وصلت إلى الرأي العام وسميت فرانك بقتل عامل بمصنع يبلغ ١٤ عاما وقد حكم عليه بالسجن مدى الحياة وتبرئة شخص ثان كان متهما معه في نفسه. في حين انه كان بريء من التهمة لغلق الملف ونص الأمر سنوات عديدة إلى حين قيامه ارتور قراي بوال وهو محامي شخص الثاني الذي برا من التهمه بكتابة مذكراته في سنه ١٩٦٣ وفيها تراب بان موكله هو القاتل وانه كان على علم بذلك بعد ما أثر لهم موكله بهذا الأمر بعد مدة من صدور الحكم ضد ليو فرانك ولكن هذا التطرف في المحافظة على سر المهني إلى حد الإضرار بمصالح الأبرياء قد تم تجاوزه في القانون الذي تم وضعه في سنة ١٩٨٣ والذي يمكن المحامين في التخلي عن واجب الحفاظ على سر المهنة في بعض الأحيان والتي نص عليها الفصل ١٦ من هذا القانون من ذلك أنه يمكن للمحامي إفشاء سر المهني لمنع موكله من ارتكاب جريمة أو في أي حالة من الحالات التي يعتبر فيها ذلك ضرورياً.

(2) see e.g. Totten, admin.v. Unitede States, 92 U.S. 105 (U.S. supreme ct.1875) and Hudson River sloop Clearwater, inc.v. Department of the navy. 1989. WL 50794(U.s.Dist.ct, ED.N.Y1989) (unreported case).

(3) 345 U.S.1 (U.S supreme court, 1953)

أمنيه هو امتياز ينتمي للحكومة بل لا يمكن التنازل عنها "(١) وبالمثل فإن قانون الإثبات في كندا ينص على أنه قد يتم الاحتفاظ بسريه المعلومات التي تخص حماية العلاقات الدولية والدفاع الوطني أو أمن الدولة (٢) وفي باكستان لا يجوز لأحد أن يقدم دليل من السجلات الرسمية غير المنشورة المتعلقة بأي شأن من شؤون الدولة إلا بإذن من رئيس القسم المختص وفقا للقانون وهذا الامتياز يمارس فقط بشكل استثنائي (٣) بموجب القانون كوستاريكا الموظفين الرسميين ليس مضطرين للإدلاء بشهادتهم فيما يتعلق بأسرار الدولة (٤) وفي فرنسا ينص قانون العقوبات على أن الكشف من قبل وكيل الدولة عن وثائق سريعة تتعلق بالدفاع الوطني قد يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة (٥) وأخيراً في المملكة المتحدة يتم حجب المعلومات التي تعتبرها ضرورية لأمنها القومي.

وكذلك يقتضي امتياز الإعفاء من القضاء المحلي بعدم إعلان الممثل السياسي لأداء الشهادة أمام السلطة المحلية ولا يمكن أن يكره على أداء شهادته ولكن يمكن أن يطلب منه إرسال شهادته كتابة ولا يجوز أن يطلب للحضور أمام المحقق في مكتبة بل على المحقق أن يذهب بنفسه لدار السفارة لأخذ المعلومات التي يريدها إذا وافق الممثل السياسي على ذلك.(٦)

---

(1) **The court held that "in each case, the she determine how far the court should probe itself that the occussion for invoking the privilege is appropriate ... but even the most compelling necessity cannot overcome the claim of privilege if the court ulultimately satisfied that military secrets are at stake " id. at p.11.**

(2) **Canada evidence act (loi sur la prevue) at s.38, as reprinted in 1996 annotated candian evidence acts (Beached.)**

(3) **Law of evidence of Pakestan, order x of 1984, art.123. Reprinted by mahmood and shaukat (eds.) 1991**

(4) **Cudigo de procedimientos penales as reprinted ncudigo de procedinientos penales: Anotado, concordado y con jurisprudencia, art.229 (Dobles ovaes ed.1994**

(5) **Ouveau code penal , Art.413 ،9 , S.II" Des atteintes de la defence nationale ". 208. Archibold, vol.1, 1995 at para.1242.**

(٦) ينتقل رجال بوليس أو رجال التحقيق عاديه إلى دار السفارة للحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها بعد استخدام الممثلة السياسي فمن ذلك ما حدث في فرنسا في سنة ١٩٢٠ حيث ينتقل قاضي التحقيق الإداري المفوضية اليونانية لسؤال الوزير اليوناني عن معلوماته في حادث الاعتداء الذي وقع على ميسي في نزول سيول رئيس وزارة اليونان إذا زاد في محطة ليون بباريس.

وفي الواقع يحجم الممثلين السياسيين عن مساعدة رجال التحقيق والسماح لهم بدخول دور سفارات لأخذ المعلومات التي يمكن أن ترشدهم للوصول إلى الحقيقة مادام أخذ هذه المعلومات لا يضر بالمصالح للممثلين أو يمس سر مهنتهم إلا أن ذلك متروك لتقديرهم فلهم أن يمتنعوا عن مساعدة رجال السلطة المحلية ورفض إبداء أي معلومات وقد تشدد سفير إيطاليا في انجلترا في سنة ١٩١٦م فمنع البوليس الإنجليزي من تحقيق حادثة موت السكرتير الأول للسفارة الإيطالية بعيار ناري في حجرته محتجاً في ذلك بإعفاء الممثلين السياسيين من القضاء المحلي.

٤- عدم تجريم الشخص لنفسه:-

وعلى غرار العديد من النظم القانونية الوطنية قد يعترض الشاهد على الإجابة عن أي سؤال قد يدينه وعلي ذلك لا يمكن استخدام الشهادة ضد أي شاهد في إجراءات مستقبلية لأي جريمة أخرى غير شهادة الزور حكم هام آخر من القواعد يسمح للمحكمة نفسها منح الشاهد الحق في رفض الإجابة عن أسئلة معينة على أساس أن المحكمة تجد هذا النص سبب يبيح للمحكمة أن تطبق السلطة التقديرية لمنح الحصانة عن طريق الموازنة بين العوامل المتنافسة في القضية.(١)

---

(١) يقتضي الأصل بأن يحمل الاتهام بعد الإثبات وبما أن النيابة العامة هي التي تمثل الاتهام فيه التيتحمل هذا العلم وتأتي هذه القاعدة تطبيق لمبدأ عام هو أن الأصل براءة الذمة ومقتضي قرينه البراءة أن تترتب النتائج التالية: عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته لأنه وفق:

أولا: مبدا عدم التزام المتهم بإثبات براءته وهذا يفترض

ثانيا: يتطلب قرينه البراءة ثانيا أن يقع على عاتق المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب فهو الذي يكلف المبدأ المقرر بريء حتى تثبت إدانته بحكم بجمع إثبات أركان الجريمة وعناصرها وظروفها وشروط التجريم والعقاب ولا يكلف المتهم باي منأعباء الإثبات أو يفرض عليه واجب التعرض على أي نحو

ثالثا: وما دام أنه بريء حتى تثبت إدانته فإن هذا الحق يفترض له حقا آخر وهو حق الالتزام بالصمتاعتمادا على براءته التي يخلفها له دون أن يعتبر ذلك قرينة على إدانته .

- **ويتصل في ما تقدم أن له الحق في إبداء دفاعه عن نفسه على النحو الذي يقدر أنه أدنى لمصلحته فلهحرية الكلام والتعبير عن وجهه نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها فلا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وعليه فلا يجوز أن تستخدم معه سبل الإكراه المادي أو المعنوي وفي الإجمال لا يجوز استخدام أي وسيلة أو مادة تؤثر على وعيه وحرية اختياره فتجعله يقول ما لا يمكن أن يقوله فيما لو تستخدم معه تلك الوسيلة أو المادة.**
- **كما له الحق في الالتزام بالصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدي تقرير الذنب أو البراءة أي لا يجوز أن يعتبر صمته قرينه على ذنبه فتدينة استنادا إلى صمته فالصمت حق الله ولا يجوز أنيضار شخص لممارسته حقا له .**
- **واحتراما لحقه في أن يبدي دفاعه على النحو الذي يقدر انه ادني لمصلحته له أن يدلي ببيان شفوي أو**

وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتبر المتهم موضوع سلبياً للإجراءات الجنائية تنصب عليه أعمال القسر والإكراه التي تباشرها السلطات القضائية المختصة في المحكمة الجنائية وتهدف في طريقها إلى انتزاع الحقيقة منه في صورة الاعتراف بالجريمة وإنما المتهم في هذا النظام مسايراً بذلك أحدث التشريعات الجنائية العالمية أحد أطراف الإجراءات الجنائية وله بهذه الصفة حقوق إجرائية يستمدها من النظام الأساسي مباشرة.

ثالثاً: ما الحكم إذا تقدم شاهد بالشهادة وهو غير ملزم أو لا يحق له الشهادة؟

في قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة ٢٨٦ تنص على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك مالم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو إذا كان هو المبلغ عنها أو لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

أي في حالة ما إذا مثل شاهد أمام المحكمة وكان زوجاً أو طفلاً أو أحد أبوي المتهم فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأنه إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم وإن كان للشاهد أن يختار الإدلاء بإفادة من هذا النوع.

وفي القانون السوري المادة ٦٠ من قانون البيانات لا تقبل شهادة الأصل للفرع ولا شهادة الفرع الأصل ولا شهادة أحد الزوجين ولو بعد انحلال الزوجية" وهو مانع يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للقاضي أن يسمح بشهادة أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة حتي ولو قبل بها الخصم الأخر."

وفي المسائل الجنائية:

توسع المشروع في نطاق المنع ليشمل طائفة أكبر من الشهود لما تتميز به المسائل الجنائية من حساسية وخطورة قد نص المشرع في المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجنائية على أنه" لا تقبل شهادة الأشخاص الآتي ذكرهم:

تم تحلفه اليمين كانت أقواله واستجوابه باطلين. كتابي ولا يجوز تحلفيه اليمين دفاعا عن نفسه وهذه قاعدة مقرره في التشريعات الجنائية الحديثة وإن تم تحلفه كانت أقواله واستجوابه باطلين.

- **ويرى الباحث أن ما ورد في الفقرة (ز) من حيث عدم إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه أو إجبارهعلى الاعتراف بالذنب أو التزام الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدي الذنب أو البراءة من عدم جواز أن يفرض والفقرة (ح) من حقه في الإدلاء ببيانات شفوي أو كتابي دون حلف اليمين دفاعا عن نفسه والفقرة (ط)على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض ضمن مفهوم قرينه البراءة المنصوصعلى أي نحو يدخل كل ذلك بعد لحظاتعليها في المادة ٦٦ من النظام الأساسي والتي سنعترض لها بعد لحظات.**

أ/ أصول المتهم وفروعه

ب/ أخواته

ج/ ذو القرابة الصهرية الذين هم في هذه الدرجة

د/ الزوج والزوجة بعد الطلاق

و/ المخبرون الذين يمنحهم القانون مكافأة مالية على الإخبار "

وهذا المنع ينطبق على المتهم أو المدعي عليه فقط دون المدعي الشخصي فالقرابة المانعة من الشهادة في القضايا الجنائية هي القرابة مع المدعي عليه أو المتهم وليست القرابة مع المدعي وعلي خلاف المسائل المدنية يجوز سماع شهادة أقرباء المدعي عليه أو المتهم ذا لم يمانع المدعي الشخصي من ذلك.

أما القانون المصري فلا يعتبر الأقارب أو المصاهرة في ذاتها سبباً لرد الشهادة فشهادتهم مقبولة كغيرهم إلا إذا فقدوا ما يشترط في الشاهد بوجه عام وقد حكم بأنه ليس في قانون تحقيق الجنايات المصري ما يمنع من سماع أقرباء المدعي المدني كشهود في المسائل الجنائية لذا لا تكون المحكمة ملزمة ببيان سبب أخذها بأقوال الشهود إذا لم يكن هناك مانع(١)قانوني من سماعهم.

وقد منع القانون اللبناني شهادة الخدم لسيدهم ما داموا بخدمته في المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات اللبناني وأجازت المادة ٦١ سماع أقوالهم بغير يمين على سبيل الاستثناء بينما لا تعتبر رابطة التبعية من موانع الشهادة في القانون السوري لا في القضايا العالمية ولا في غيرها.

وتقول محكمة النقض المصرية بشأن الإعفاء من أداء الشهادة وفق المادة ٢٨٦ إجراءات التي تنص على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك إذا لم تكن الجريمة وقعت على الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو كان هو المبلغ عنها أو أذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى ولما كانت المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها في الامتناع عن الإدلاء بشهادتها ذلك لأنه كان عليها إن هي أرادت أن تفصح عن رغبتها في استعمال هذه الرخصة التي خولها إياها القانون أما وهي لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة

---

(١) فتحي المرصفاوي أصول النظم القانونية – القاهرة – دار النهضة العربية– سنة ١٩٩٣– صـ١١٨

في القانون وجائز الاستدلال بها.(١)

وتوازن المحاكم الدولية بين الإجراءات القانونية الواجبة والعدالة مع أهمية الحفاظ على السرية في تشكيل قواعد الإثبات فإذا كانت قواعد الإثبات في المحكمة الجنائية الدولية سمحت صراحة بالحصانة لعدد محدود من المعلومات وبالتالي لا يجوز إفشاؤها في المحاكمة" فقد سمحت بالتحايل على هذا الامتياز عند موافقة العميل الكشف عنها طواعية لطرف ثالث فنصت المادة ٩٧ من قواعد الإثبات والإجراءات للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمادة ٧٣ فقرة ٢ من الشخص وأسرته أو محاميه تكون لها امتياز السرية ما لم يوافق الشخص كتابياً على كشفها أو أن الشخص يكشف عن هذه المعلومات إلى طرف ثالث.

وتعترف القاعدة ٧٣/ ٣ (RPE) بخصوصية الاتصالات كما هو الحال مع الأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية التي قدموها أثناء خدمتهم المهنية أو مع رجال الدين في إطار الاعتراف الديني وتمنح المادة ٧٣ المزيد من السلطة التقديرية إلى الدائرة الابتدائية للسماح لعلاقات أخرى بهذا الامتياز إذا قررت الدائرة الابتدائية أنه تم إجراء الاتصالات في سياق العلاقة التي من شأنها أن تتيح توقع قدر معقول من الخصوصية والسرية الضرورية لطبيعة العلاقة والاعتراف ب " امتياز يعزز أهداف النظام الأساسي والقواعد " ويعتبر هذا الحكم يوف وسيلة للدائرة الابتدائية لتطبيق سلطة تقديرية واسعة للسماح بعدم إفشاء في القضايا المستقبلية التي تقدر ظروف غير متوقعة سابقاً.(٢)

وللشهادة أهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي بشكل عام بحيث غالباً ما تعتمد عليها المحاكم في إصدار الأحكام لذلك وصفت الشهادة بأنها عين العدالة وأذنها وأقرب الأدلة إلى قلب القاضي ووجدانه كما أنها هي قوام كل دعوى جنائية.(٣)

وقد تم الاعتماد كثيراً على شهادة الشهود منذ إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك عكس محكمة نورمبرغ التي اعتمدت على الوثائق أكثر منها على الشهادة وقد علل البعض ذلك بأن المتهمين في محكمة نورمبرغ كانوا من كبار القادة العسكريين ولم يرتكبوا الفظائع بأيديهم وإنما كانوا مجرد مخططين ومصدرين للأوامر فقط ونادراً ما كانوا يشاهدون في مسرح الجريمة فالأدلة على جرائمهم تكمن في الوثائق الصادرة عنهم إلا أن هذا التعليل وإن كان يصدق على بعض المتهمين إلا أنه لا يصدق على أخرين ودليل ذلك أنه تم تقديم رؤساء دول وقادة كبار أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا " مثل " ميلوسيفتش" رئيس جمهورية

---

(١) **الطعن رقم ٦٩٩٩ لسنة ٥٢ جلسة ١٤/٢/١٩٨٣ – س ٣٤– ص٢٣٨**

(2) **Ibid, Rule 73. p.2**

(٣) **د/ عادل يحيي – التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد – القاهرة – دار النهضة العربية ٢٠٠٢صـ١١٨.**

يوغسلافيا السابقة و "كامباندا" رئيس وزراء جمهورية روندا.(١)

وبالتالي وعلي كل حال فإن الشهادة تعد دليلاً في الإثبات أمام جميع المحاكم الجنائية الدولية لذلك نبين في المطلب الثاني بيان حجية الشهادة والمطلب الثالث ضمانات حق المتهم في الاستعانة بالشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني
بيان حجية الشهادة

نتناول حجية الشهادة من خلال النقاط التالية:

أولاً: مضمون حجية الشهادة:

يجب بيان حجية الشهادة حيث أن للشهادة حجية غير قاطعة أي أنه ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق أخر من طرق الإثبات ويعتبر ما يثبت بالشهادة صحيحاً إلى أن يثبت عكسه قبل الحكم به ولذلك الشهادة تقتضي دائماً أن يكون للخصم الأخر الحق في تقييمها بهذا الطريق.(٢)

كما أن للشهادة حجية متعددة لأن ما يكتب بها هو ثابت بالنسبة للكافة لأنها تكون صادرة من شخص عادل خالي المصلحة في النزاع لا يهمه أن يحابي أحد من الخصوم وللقاضي سلطة مطلقة في تقديرها ويكون اعتقاده منها والشهادة تختلف في ذلك عن الإقرار.

وللشهادة حجية غير ملزمة لأنها تتوقف على تقدير القاضي لما له من سلطة في تقدير قيمة الشهادة أياً كان عدد الشهود وأيا كان صفاتهم ويجب أن نبين أن الشهادة هي دليل مقيد لأنه لا يجوز الإثبات به في جميع الأحوال لأن المشرع قدر احتمال الكذب فيها فحد من خطورتها إلا في حالة تكوين عقيدة القاضي لأنه سينظر إليها بحذر أكبر مما ينظر به إلى الشهادة المباشرة وتصبح ضرورية فيجوز الأخذ بشهادة من سمعه مباشرة إذا كان عدلاً موثوقاً به كمن سمع المجني عليه يسمي قاتله قبل أن يلفظ أنفاسه.(٣) لذلك يكون للمحكمة الحرية في

---

(١) انظر سمير محمد شحاته– المسئولية الجنائية الدولية للقادة وفقاً للقانون الدولي السياسة الدولية – سنة ٢٠١١ – صـ٧١.

(٢) راجع أ/ حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان" المحاكمات العادلة" ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر دور القضاء في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي سنة ٢٠٠٣ – صـ١٤٧

(٣) د/ عادل قوره – محاضرات في قانون العقوبات القسم العام " الحرية" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية – سنة ٢٠٠١– صـ١٣٥

تقدير قيمة الشهادة كما لها الحق في تجزئة أقوال الشهود بأن تأخذ جزءاً من أقوالهم وتهدر الباقي.

ثانياً: تجريم الشاهد لنفسه:

يجب على المحكمة أن تقدم ضمانات للشاهد فإذا ما انتهت الدائرة إلى عدم ملاءمة تقديم هذه الضمانات فبالتالي:

أ- يجوز للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأية إفادة من شأنها أن تؤدي إلى تجريمه غير أنه يجوز للدائرة أن تأمر الشاهد بالرد على السؤال أو الأسئلة بعد أن تؤكد له أن الدليل المقدم له أثناء الرد على الأسئلة سيكون كالتالي:

١- سيبقي سراً ولن يكشف عنه للجمهور ولا لأية دولة أو أن تأمر بوضع ختم على سجلات الدعوى.

٢- لن يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد ذلك الشخص في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة فيما عدا ما هو محدد في المادتين (٧٠/٧١).

ب- قبل تقديم أي تأكيدات تلتمس الدائرة رأي المدعي العام في عرفة المشورة لتحديد ما أذا كان ينبغي لها تقديم التأكيدات لهذا الشاهد بالذات.

ج- ولكي تقرر الدائرة ما إذا كان عليها أن تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة ينبغي عليها أن تنظر في:

١- أهمية الأدلة المتوقعة.

٢- إن كان الشاهد سيقدم أدلة غير متوقعة لدي غيره.

٣- طبيعة التجريم المحتمل إن كانت غير معروفة.

٤- مدي كفاية الحماية المقدمة للشهود في ذلك الظروف المعنية.(١)

د- إن قررت الدائرة أن من الغير مناسب تقديم التأكيدات لهذا الشاهد لا تأمر الشاهد بالرد على الأسئلة وإن قررت الدائرة بأن لا تأمر الشاهد بالرد يجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشأن مسائل أخري.

هـ- تقوم الدائرة بغرض تنفيذ تأكيداتها بما يلي:-

١- تأمر بأن يقدم الشاهد دليله في جلسة سرية.

---

(١) د/ إيمان عبدالستار محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢- صـ٢٠٦.

٢- تأمر بعدم الكشف بأي طريقة كانت عن هوية الشاهد ومضمون الدليل الذي قدمه.(١)

ي- تتحدث القاعدة (١٧١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عن رفض الامتثال للمحكمة وقررت أن الامتناع عن أداء الشهادة يعد نوعاً من رفض الامتثال للمحكمة وبالتالي يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة أن يأمر باستبعاد الشخص الذي لا يمتثل للأوامر لمدة تتجاوز ثلاثين يوماً وأن تفرض عليه غرامة لا تتجاوز ألفي يورو وفي حالة التمادي في سوء السلوك يجوز للمحكمة أن تفرض غرامات أخرى والهدف من النص هو الامتثال لأوامر المحكمة.

ثالثاً: الإدلاء بالشهادة بلغة مختلفة عن اللغة الرسمية للمحكمة:

تبين النصوص التي تنظم عمل المحكمة الجنائية الدولية غالباً، لغة العمل التي سيتم استخدامها أمام المحكمة. إذا لم يتفق الأطراف مقدماً على تحديد اللغة التي سيتم استخدامها فإنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تحدد من تلقاء نفسها بعد التحقق من وجهات نظر الأطراف اللغة التي سيتم العمل بها أمامها وذلك بمقتضي السلطة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية بشأن استكمال قواعد الإجراءات.(٢)

وعلى ذلك يجب على الشهود والشهود الخبراء الإدلاء بالشهادة باللغة الرسمية وهي الانجليزية أمام المحكمة أو الفرنسية وإذا لم يتمكن أحد الشهود من الإدلاء بشهادته باللغة الرسمية للمحكمة فإنه يجب على الطرف الذي استدعي هذا الشاهد أن يتخذ الترتيبات اللازمة لترجمة أقواله الى الانجليزية أو الفرنسية.

وبينت المادة ١/٣٩(٣)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنجليزية كما بينت المادة ١/٧٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية أن كل البيانات والتصريحات والأدلة المقدمة أثناء(٤)الجلسات بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة سيتم ترجمتها إلى اللغة الرسمية الأخرى، مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك. وإذا تم تقديم هذه البيانات والتصريحات، والأدلة بأي لغة أخرى فسوف يتم ترجمتها إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة.(٥)

---

(١) دكتور عبدالفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي- دراسة تحليلية تأسيسية – القاهرة – دار النور العربية سنة ٢٠٠١- صـ٤٠.

(٢) د/ عصام زكريا عبدالعزيز – حقوق الإنسان في الضبط القضائي- القاهرة – دار النهضة العربية –سنة ٢٠٠٠- صـ٢٤٤.

(٣) م ١/٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٤) م١/٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٥) على المرغني – المحكمة الدولية العربية لحقوق الإنسان – تونس – العدد ٣، سنة ١٩٩٩- صـ١٤

وأكدت المادة ٢/٧٠ من اللائحة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية أنه إذا تم استخدام لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية فإن الطرف صاحب المصلحة سوف يتخذ الترتيبات اللازمة من أجل الترجمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة.(١)

ومع ذلك سيقوم قلم كتاب المحكمة باتخاذ الترتيبات اللازمة للتحقق من الترجمة الرقمية من أحد الأطراف للأدلة التي تم تقديمها من جانب هذا الطرف وسوف يقوم قلم كتاب المحكمة باتخاذ الترتيبات الخاصة بترجمة أقوال الشهود أو الخبراء الذين يدلون بشهادتهم بناء على طلب المحكمة.

أكدت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن الطرف الذي سيقدم بيانات أو تصريحات أو أدلة بلغة مغايرة للغتين الرسميتين للمحكمة سيقوم بإبلاغ المسجل بذلك قبل وقت كاف من أجل اتخاذ الترتيبات اللازمة وبينت الفقرة الرابعة من ذات المادة نص التصريح الرسمي الذي يتعين على المترجمين الذي يتم تقديمهم من جانب الأطراف، أداؤه قبل قيامهم بالترجمة لأول مرة في الدعوى.

رابعاً: كيفية سماع الشهود:-

في القوانين الداخلية حدد المشرع فيها إجراءات سماع الشهود مستهدفا بها كفالة صدق الشهادة وقربها قدر الإمكان من الحقيقة ثم تدوينها على النحو الذي يضمن مطابقة المدون لحقيقة ما أدلي به وسواء تعلق الأمر بشهود الإثبات أم النفي:(٢)

أ- يطلب المحقق من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه سواء كان من شهود الإثبات أو النفي.

ب-إذا كان من الشاهد قد بلغ أربعة عشر سنه فيجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية وهي أن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق كل ذلك قبل الإدلاء بشهادته وعلي المحقق إثبات ذلك في محضره ويجوز سماع شهادة من دون الرابعة عشر بدون حلف يمين وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال وكذلك عدم تحليف المحقق للشاهد اليمين القانونية يترتب عليه عدم اعتبار الشهادة كدليل إثبات وإنما يؤخذ على سبيل الاستدلال.(٣)

ج- يدلي الشاهد بمعلومات ويجيب على الأسئلة التي يوجهها المحقق إليه وإذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك حكم عليه

د- يجب أن يسمع المحقق شهادة كل شاهد على انفراد وذلك كي لا يتأثر شاهد بما أدلي بها

---

(١) م ٢/٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(٢) حسنين عبيد – القضاء الدولي الجنائي– القاهرة – دار النهضة العربية– سنة ١٩٧٧– صـ١٢٢

(٣) د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – القاهرة – سنة ١٩٨٠– صـ٢٧١.

أخر وللمحقق أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم وذلك إذا لمس من أقوالهم تعارضا.

هـ- تدون شهادة الشهود كتابه بالمحضر وكذلك البيانات الخاصة به بغير كشط أو شطب أو حشر ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تزييف إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد.

المطلب الثالث
ضمانات حق المتهم في الاستعانة بالشهود
أمام المحكمة الجنائية الدولية

حق المتهم في استدعاء شهود النفي ومناقشتهم مستمد من مبدأ تكافؤ الأسلحة "حيت لما كان للادعاء العام حق استدعاء شهود الإثبات وتقديمهم للمحكمة لذلك منح المشرع ذات الحق للمتهم باستدعاء شهوده و يعتبر سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم بما يحمل معني تنفيذ دليل من أدلة الإدانة ودحضه وبما قد يؤدي إلى تحسين مركز المتهم في الدعوي وخاصة في مرحلة المحاكمة فضلا على أن مناقشة شهود الإثبات ترجمه حقيقة لمبدأ المواجهة.(١)

وكضمان لحضور الشهود أمام المحكمة تعطي التشريعات الحديثة سلطة إحضار الشهود رغما عنهم والحكم عليهم بعقوبة التخلف عن الحضور"(٢)

وهناك شروط لابد من توافرها في الشاهد لصحة شهادته وهي أن لا يكون الشاهد له صفه في تشكيل المحكمة أو مساعدتها في أداء مهمتها وتقتضي في الشاهد أيضا العقل والتمييز فلا يقبل الشهادة من عديم الأهلية .(٣)

ونظراً لأهمية حق المتهم في الاستعانة بالشهود تنص المادة ١٤/ ٣/هـ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي) على ذلك (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في القضية وعلي قدم المساواة التامة للضمانات التالية: هـ- يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على موافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطلوبة في

---

(١) انظر د/ أحمد حامد البدري محمد – الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – سنة ٢٠٠٢- صـ٧٧

(٢) انظر أ.د/ محمد صافي يوسف – الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – ط١- القاهرة- دار النهضة العربية –٢٠٠٢ – صـ٩١

(٣) انظر بحث للدكتور محمد رأفت عثمان (المتهم- الشاهد) (الاستجواب والمواجهة في التحقيق الابتدائي ص٤ من الموقع http: www.djelfa.inof/vb/showthread,php الدكتور رأفت عثمان على النت يمكن مرجعته من الموقع

حالة شهود الاتهام. وكذلك المادة ٢/٨/هـ من الاتفاقية الأميركية ٣ / ٦ من الاتفاقية الأوربية والفقرة ٢/هـ ٣ من قرار اللجنة الأفريقية وكلهم ينصون على نفس المعني .(١)

ونظرا للأهمية البالغة للشهادة فقد عنيت منذ القدم بنوع خاص من الاهتمام لاسيما على المستوى الدولي فلكي تكون المحاكمة الجنائية عادلة مستنده على أسانيد قويه يبدو أن الشهادة هي أول ما يلجا إليه في ذلك الشأن فقد ورد في نص المادة ١٦ من محكمه نورمبرج في باب ضمانات المحاكمة العادلة أن من حق المتهمين أن يطرحوا ما يبدو لهم من أسئلة على الشهود الذين أحضرهم الادعاء ويناقشوهم فيها) وورد أيضا في باب سلطات المحكمة في المادة (١٧) من نفس اللائحة على انه للمحكمة أن تدعوا الشهود للمثول أمامها قصد الإدلاء بشهاداتهم وسماع هذه الشهادة وتوجيه الأسئلة إليهم كما لها أيضا أن توجه اليمين لكل شاهد قبل سماع شهادته أما عن محكمة طوكيو فإنها اعتمدت نفس المبادئ والجدير بالملاحظة أنه تم سماع ما يقرب من أربعمائة شاهد وحوالي ثمان مائة شهادة مكتوبة أثناء محاكمات طوكيو العسكرية.(٢)

إلا أن لائحتي محكمتي طوكيو ونورمبرج لم تتحدث عن الضمانات الكفيلة بحماية الشاهد على خلاف ما ذهبت إليه المحاكم الدولية المؤقتة إذ نجد ميثاق يوغسلافيا المنشاة للمحكمة الدولية الجنائية تضمنت المادة (٢١ و ٢٢) منه النص على وجوب إحضار كل الشهود والذين تفيد شهادتهم المحاكمات وكذا للتحقيقات مع وجوب توفير الحماية اللازمة لهم وكذا سماعه أقوالهم.

ونصت المادة (٢٩) من نفس النظام على وجود جمع كل إفادات الشهود وضمانات المحاكمة العادلة بكافة أطرافها وهي نفس النقاط التي أثارها ميثاق رواندا بخصوص سماع الشهود والاستعانة بهم أمامها.

أما عن نظام روما الأساسي فإن الأمر أصبح واقعيا حيث كفلت هذه الأخيرة حماية الشهود وطريق إحضارهم وسماعهم ومواجهتهم بالمتهمين بقصد إضفاء طابع الرسمية والشرعية على الدليل الجنائي وإقامة الحجة عليه وبالتالي ضمان نزاهة وسلامه الأحكام وخلوها من كل أشكال وصور المزايدات.

- إذ ورد في أحكام المواد المنظمة للإجراءات عموما أنه لابد من قيام الشاهد قبل الإدلاء

---

(١) انظر مقالة على موقع المنظمة الدولية لحقوق الإنسان في سوريا (nohr) الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم سنة ٢٠٠٧

(٢) انظر نص المادة ١٧/١٦ من لائحة محكمة نورمبرج السابقة

بالشهادة بالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة إلى المحكمة.(١)

- وصيغة هذا القسم هي (أعلن رسميا أنني أقول الحق ولا شيء غير الحق)"(٢) تأمر المحكمة بحضور شهود الإثبات وسماع شهادتهم وتقديم المستندات و غيرها من الأدلة.(٣)

وللمتهم الحق في أن يستجوبهم بنفسه أو بواسطة أخرين وأن يوفر له حضور استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويقع على المحكمة كجهة قضائية أن توفر الحماية اللازمة للشهود من كل أشكال الضغوط والتهديد والمناورات التي تحول دون تقديم شهادتهم.(٤)

واستثناء من مبدأ علانية الجلسات لدوائر المحكمة الحق في أن تقوم بحماية الشهود والمتهم بإجراء جزء من المحاكمة في جلسات سريه أو تقديم الأدلة بوسائل إلكترونية. ويسوغ للمحكمة أن تطلب إضافات وإيضاحات من المدعي العام بما في ذلك شهادة الشهود. حول استدعاء كل شاهد تفيد شهادته المحاكمة في كامل أطوار الدعوى الجنائية تنص المادة٢/٤٩على أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة (٦٨).(٥)

وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تسمح بالإدلاء بالشهادة بطريقه شفوية أو مسجله بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي.

وفي مجال إثبات وجود دليل ما لا تلتزم المحكمة بإثبات وجود وقائع معروفه للجميع ويتم طرح الأدلة من جانب المحكمة إذا استمدت أو تم الحصول عليه بطريقه غير شرعيه تطبيقا للمبدأ القانوني السائد ما بني على باطل فهو باطل.

فإذا كان هذا الدليل قد نتج عن انتهاك النظام الأساسي للمحكمة أو عن طريق انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا لا تعول عليه المحكمة وتعتبره كأن لم تكن ولا يولد آثاره القانونية.

وأخيراً فإن المحكمة الجنائية الدولية في مجال أخذها بصحة الأدلة أو مقبوليتها التي

---

(١) انظر المادة (١/٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

(٢) انظر المادة (١/٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

(٣) انظر الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمادة (٦٧/هـ) منه.

(٤) انظر المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي

(٥) انظر المادة(٦٦) من نظام روما الأساسي

تجمعها الدولة لا يحق لها أن تفاصل في القانون الوطني لهذه الدولة، لان ذلك يعتبر انتهاكا للسيادة الوطنية لهذه الدولة وتدخل في إعمال السلطة القضائية ولاسيما وأن من القواعد العامة التي ينهض عليها النظام الأساسي للمحكمة انه مكمل للاختصاصات القضائية الوطنية لا ناسخ الها أو مهيمنا عليها أو يعلوها فيكون هو الأسمى وهو الأدنى (٣، ٤) .(١) (٢)

الجرائم المخلة بإقامة العدالة المتعلقة بشهادة الشهود:-

المحكمة الجنائية الدولية منوط بها تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي فإذا ما ارتكبت جرائم في حق هذه العدالة أثناء أدائها وظيفتها انعقد الاختصاص في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

نصت المادة ٧٠ / ١ من النظام الأساسي بأن تقع هذه الجرائم التي تمثل إخلالاً بإقامة العدالة أمامها بطريقة العمل وقد حصر هذه الجرائم في:

١) الإدلاء بالشهادة المزورة بعد القسم من الشاهد أمامها.

٢) تقديم أدله مزوره أو مزيفه للمحكمة.

٣) التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل حضور الشاهد أو إدلائه بشهادته أو الانتقام منه بسبب إدلاءه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها في هذه الجرائم.

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية قبل ممارسه اختصاصها في نظر هذه الجرائم أن تتشاور مع الدول الأطراف التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة للجريمة محل المحاكمة وهناك عدة معايير تنظر إليها المحكمة قبل نظر هذه الجرائم:

١) مدى جسامه الجريمة المرتكبة إخلالا بالعدالة.

٢) مدى جواز ضم أي من هذه الجرائم المخلة بالعدالة إلى الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة

٣) سرعة إجراءات هذه المحاكمة

٤) مدى الصلة بين هذه الجرائم المخلة بالعدالة وبين التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

---

(١) انظر المادة ٢/٦٩ من نظام روما الأساسي

(٢) أ.د/ السيد أبو عيطة – الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق- الإسكندرية- مؤسسة الثقافة الجامعية -٢٠٠١- صـ٢٦١

٥) مراعاة كافة الاعتبارات المتعلقة بالأدلة في القضية الأصلية.

و إذا رأت المحكمة بعد كل ما تقدم عدم ممارستها اختصاصها القضائي على هذه الجرائم الواردة في م٧٠ من النظام الأساسي يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص ومحاكمه مرتكبي هذه الجرائم.(١)

رأى الباحث

في نهاية هذا المبحث وهو شهادة الشهود كدليل إثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية يرى الباحث أن الشهادة دليل يجب الأخذ في الاعتبار بأهميته وخاصة عند غياب الأدلة الكتابية المقدمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كما يرى يجب الاهتمام بهذا الدليل بالنص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويجب وضع نصوص صريحة وقاطعة لحماية الشهود وتوفير الضمانات الخاصة لهم بعيدا عن ما قد يتعرض الشهود لبعض المضايقات من الطرف الذي تتم الشهادة ضده في الدعوى وخاصة أن الشهادة قد تكون دليل وحيد في الدعوى ليس هذا فقط بل يجب سرعة أخذ الشهادة من الشهود حتى لا يقع الشهود تحت أي تأثير سواء بالترغيب أو بالترهيب.

---

(١) انظر القاعدة ١٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة تكون عقوبة الجريمة المخلة بالعدالة في حالة اختصاص المحكمة بها هي خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الأثبات الواردة في هذا النظام.

وانظر أيضاً د/ على عبدالقادر القهوجي – المرجع السابق الإشارة إليه صـ ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦.

المراجـع

- أ.د/ أحمد أبو الوفا: قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة ١٩٨٦.

- أ.د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، سنة ٢٠٠٤.

- أ.د/ السيد أبو عيطة – الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق– الإسكندرية– مؤسسة الثقافة الجامعية –٢٠٠١

- أ.د/ محمد صافي يوسف – الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – ط١– القاهرة– دار النهضة العربية –٢٠٠٢.

- أ/ حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان" المحاكمات العادلة" ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر دور القضاء في الإصلاح السياسي في مصر والعالم العربي سنة ٢٠٠٣

- أشرف محمد محفوظ (الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة وموقف القانون المصري منها) رسالة ماجستير جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٦.

- حسنين عبيد – القضاء الدولي الجنائي– القاهرة – دار النهضة العربية– سنة ١٩٧٧.

- د/ أحمد حامد البدري محمد – الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – سنة ٢٠٠٢

- د/ أحمد فتحي سرور: الشهادة كدليل في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢.

- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، القاهرة– دار النهضة العربية – القاهرة–سنة ١٩٩٦

- د/ إيمان عبدالستار محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢.

- د/ عادل قوره – محاضرات في قانون العقوبات القسم العام " الحرية" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية – سنة ٢٠٠١

- د/ عادل يحيي – التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد – القاهرة – دار النهضة العربية ٢٠٠٢صـ١١٨.

- د/ عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٣.

- د/ عبدالرؤف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية– القاهرة – دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

- د/ عبدالفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي– دراسة تحليلية تأسيسية – القاهرة – دار النور العربية سنة ٢٠٠١.

- د/ عصام زكريا عبدالعزيز – حقوق الإنسان في الضبط القضائي– القاهرة – دار النهضة العربية –سنة ٢٠٠٠.

- د/ عليا محمد الكحلاوي، الشهادة دليلاً للإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية – رسالة دكتوراه –جامعة القاهرة، ١٩٩٩

- د/ محمد رأفت عثمان (المتهم– الشاهد) (الاستجواب والمواجهة في التحقيق الابتدائي ص٤ من الموقع http: www.djelfa.inof/vb/showthread,php الدكتور رأفت عثمان على النت يمكن مرجعته من الموقع

- د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – القاهرة – سنة ١٩٨٠–.

- سمير محمد شحاته– المسئولية الجنائية الدولية للقادة وفقاً للقانون الدولي السياسة الدولية – سنة ٢٠١١ – صـ٧١.

- الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧، س .

- الطعن رقم ٦٩٩٩ لسنة ٥٢ جلسة ١٤/٢/١٩٨٣ – س ٣٤

- على المرغني – المحكمة الدولية العربية لحقوق الإنسان – تونس – العدد ٣، سنة ١٩٩٩.

- فتحي المرصفاوي أصول النظم القانونية – القاهرة – دار النهضة العربية– سنة ١٩٩٣

- الكتاب الأبيض عن قضية طابا.

- لوك والين: ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية

للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢ صـ٥٦.

- م ١/٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- م ٦٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- م ٢/٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- م١/٧٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة (١/٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- المادة (١/٦٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

- المادة ٦٨ من نظام روما الأساسي

- المادة ٢/٦٩ من نظام روما الأساسي

- المادة(٦٦) من نظام روما الأساسي

- المنظمة الدولية لحقوق الإنسان في سوريا (nohr) الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم سنة ٢٠٠٧

- نقض ٢ إبريل سنة ١٩٧٩، س ٣٠، ص ٤٢٦، رقم ٩٠، طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٨ق.

- نقض ١٩٦٤/١/٦، س ١٥، رقم ١، ص١.

- نقض ١٩٧٨/٢/٦، س ٢٩، ٢٥، ٣٩.

- هاني حسن العشري: الإجراءات في النظام القضائي الدولي، رسالة الدكتوراه – جامعة المنوفية سنة ٢٠١٠.

المراجع الأجنبية:

- Canada evidence act (loi sur la prevue) at s.38, as reprinted in 1996 annotated candian evidence acts (Beached.)
- Cox.v.Miller,154 F.Supp.2d 787 S.D, N.Y,2001
- Cudigo de procedimientos penales as reprinted ncudigo de procedinientos – penales: Anotado, concordado y con jurisprudencia, art.229 (Dobles ovaes ed.1994
- Fedearl Rules of Evidence , Rule 501 (united states)
- German Criminal Procedure Code (STOP), above N.6, P.52.
- German Criminal Procedure Code (STOP), above N.6, P.53.
- Indiana Practice Series, Courtroom Handbook on Indiana Evidence, Rule 501, Privileges.
- Jermy Bentham, A Treatise on justice evidence extracted from the – Manuscripts of Jermy Bentham, Esq (1st edn, Baldwin, 1835), 226.
- Law of evidence of Pakestan, order x of 1984, art.123. Reprinted by mahmood and shaukat (eds.) 1991
- Ouveau code penal , Art.413 ،9 , S.II" Des atteintes de la defence nationale ". 208. Archibold, vol.1, 1995 at para.1242.
- Totten, admin.v. Unitede States, 92 U.S. 105 (U.S. supreme ct.1875) and Hudson River sloop Clearwater, inc.v. Department of the navy. 1989. WL 50794(U.s.Dist.ct, ED.N.Y1989) (unreported case).